



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

28 فبراير 2021 م - العدد الثاني

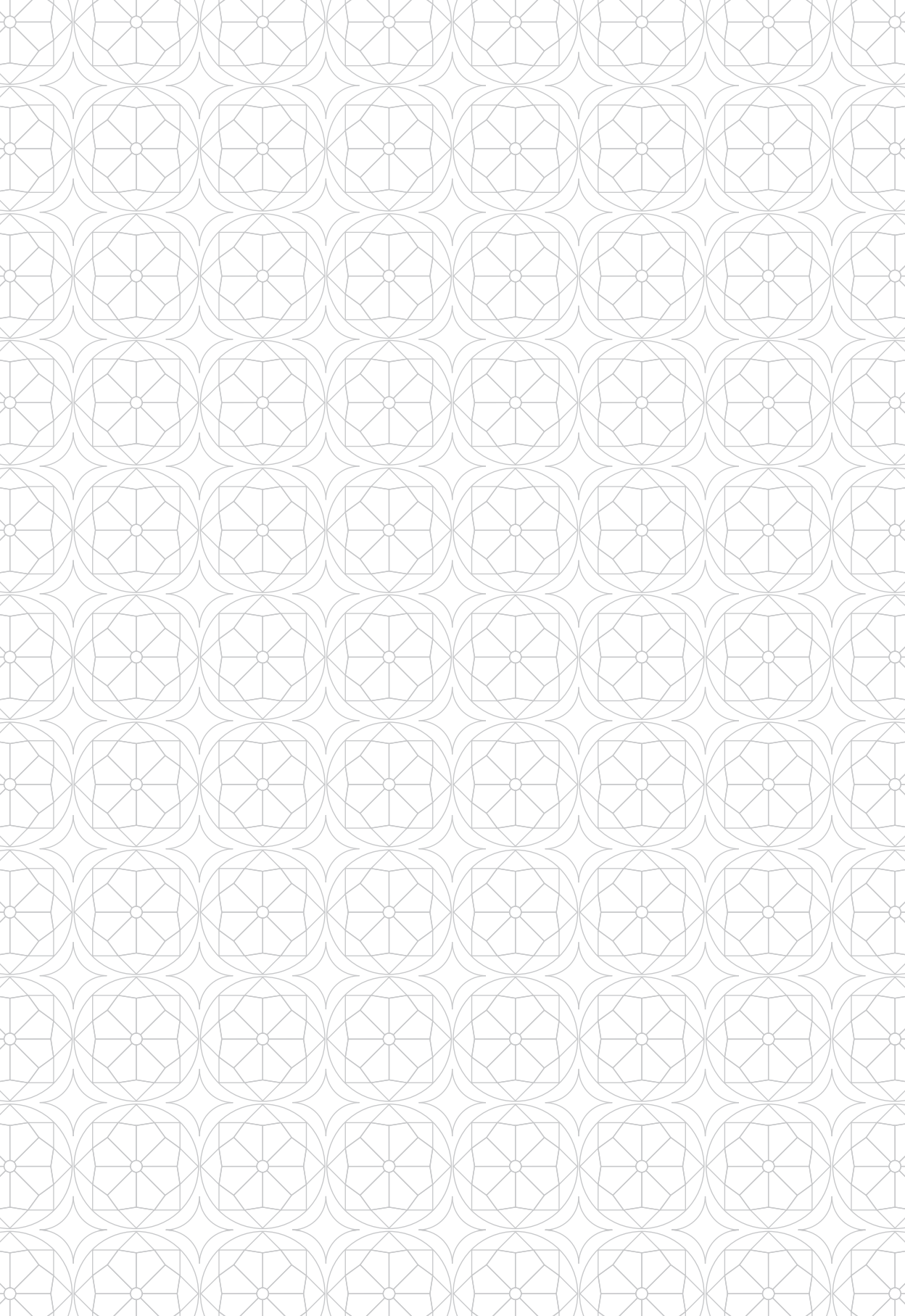
الجريدة الرسمية

السنة الخمسون - العدد الثاني

الصفحة	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مدن العقارية.
7	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان.
	قرارات المجلس التنفيذي:
11	قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل اللجنة المشتركة للسلامة المرورية في إمارة أبوظبي.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء :
15	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2020 بشأن تنظيم استخدام الدائرة وموظفيها مواقع التواصل الاجتماعي.
16	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام لائحة الكاتب العدل الخاص وجدول رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص.
18	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز البحوث والدراسات القضائية.
19	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2021 بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض اختصاصيي حماية الطفل.
	قرارات دائرة البلديات والنقل:
21	قرار إداري رقم (12) لسنة 2021 بشأن دليل تصميم وتشيد أحواض السباحة في إمارة أبوظبي.

- 22 * مرفق: دليل تصميم وتشيد أحواض السباحة.
- 32 قرار إداري رقم (20) لسنة 2021 بشأن الدليل الإرشادي لتنظيم شؤون العزب في إمارة أبوظبي.
- 33 *مرفق: الدليل الإرشادي لتنظيم شؤون العزب.
- 42 قرار إداري رقم (26) لسنة 2021 بشأن وقف الخدمات والمعاملات للأشخاص الذين تترتب عليهم التزامات للدائرة والجهات التابعة لها.

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (3) لسنة 2021
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مدن العقارية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2018 بتأسيس شركة مدن العقارية " شركة مساهمة عامة ".
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة شركة مدن العقارية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة مدن العقارية برئاسة معالي / جاسم محمد بوعتابه الزعابي، وعضوية كل من:
1. معالي / فلاح محمد فلاح الأحبابي.
 2. معالي / سارة عوض عيسى مسلم.
 3. سعادة / عبدالله عبدالحميد الساهي.
 4. سعادة / هشام خالد ملك.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 28 - فبراير - 2021 م
الموافق : 16 - رجب - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (4) لسنة 2021
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للإسكان برئاسة معالي/ فلاح محمد فلاح الأحبابي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. سيف بدر حجي القبيسي، نائباً للرئيس.
2. علي خليفة أحمد القمزي.
3. محمد علي عبدان المنصوري.
4. حمد علي محمد الظاهري.
5. عمرو سعد عمر المنهالي.
6. طلال شفيق عبدالله الذيابي.
7. علي جاسم علي المزروعى.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد.

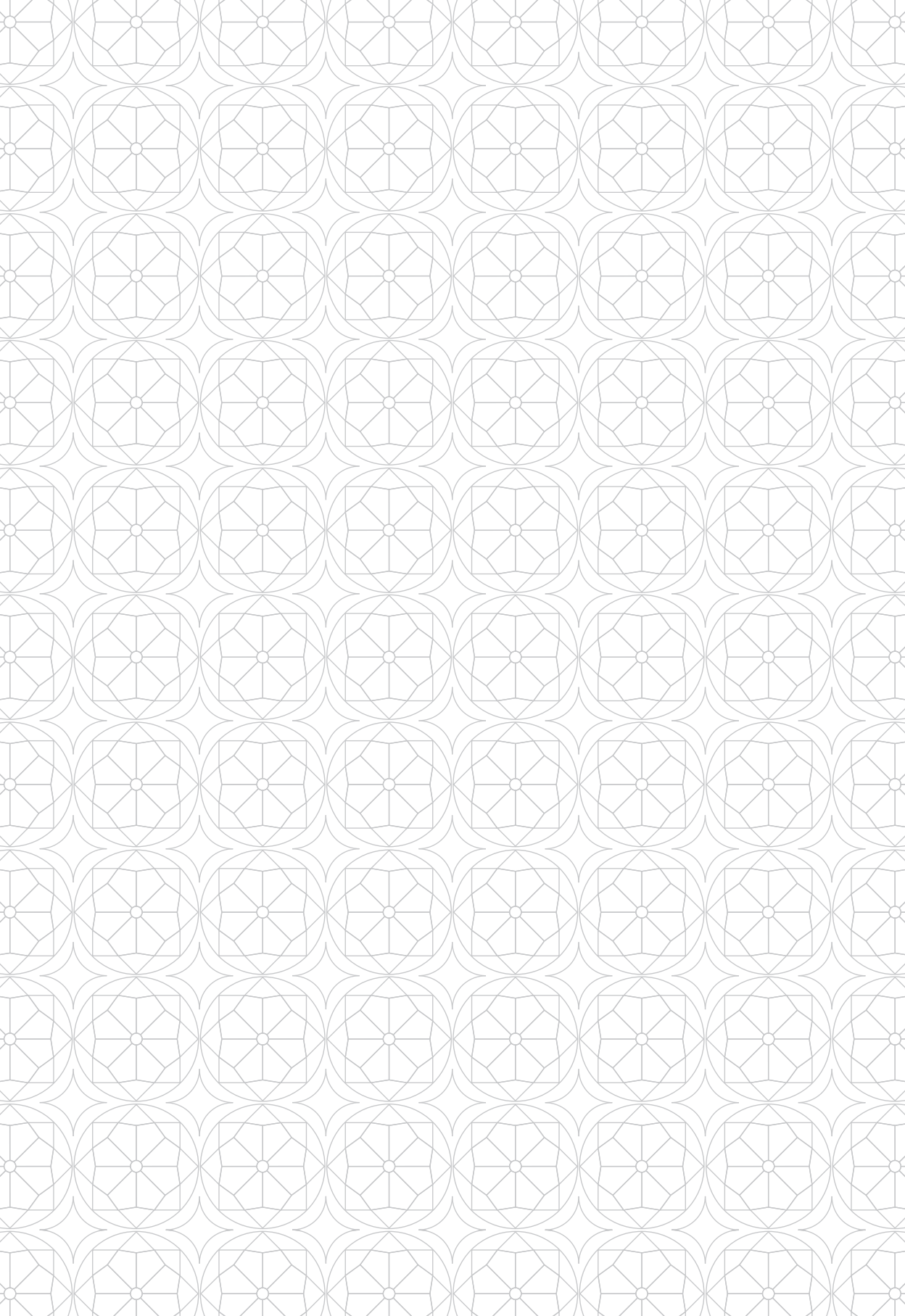
المادة الثالثة

يُنَفَّذُ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 28 - فبراير - 2021 م
الموافق : 16 - رجب - 1442 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



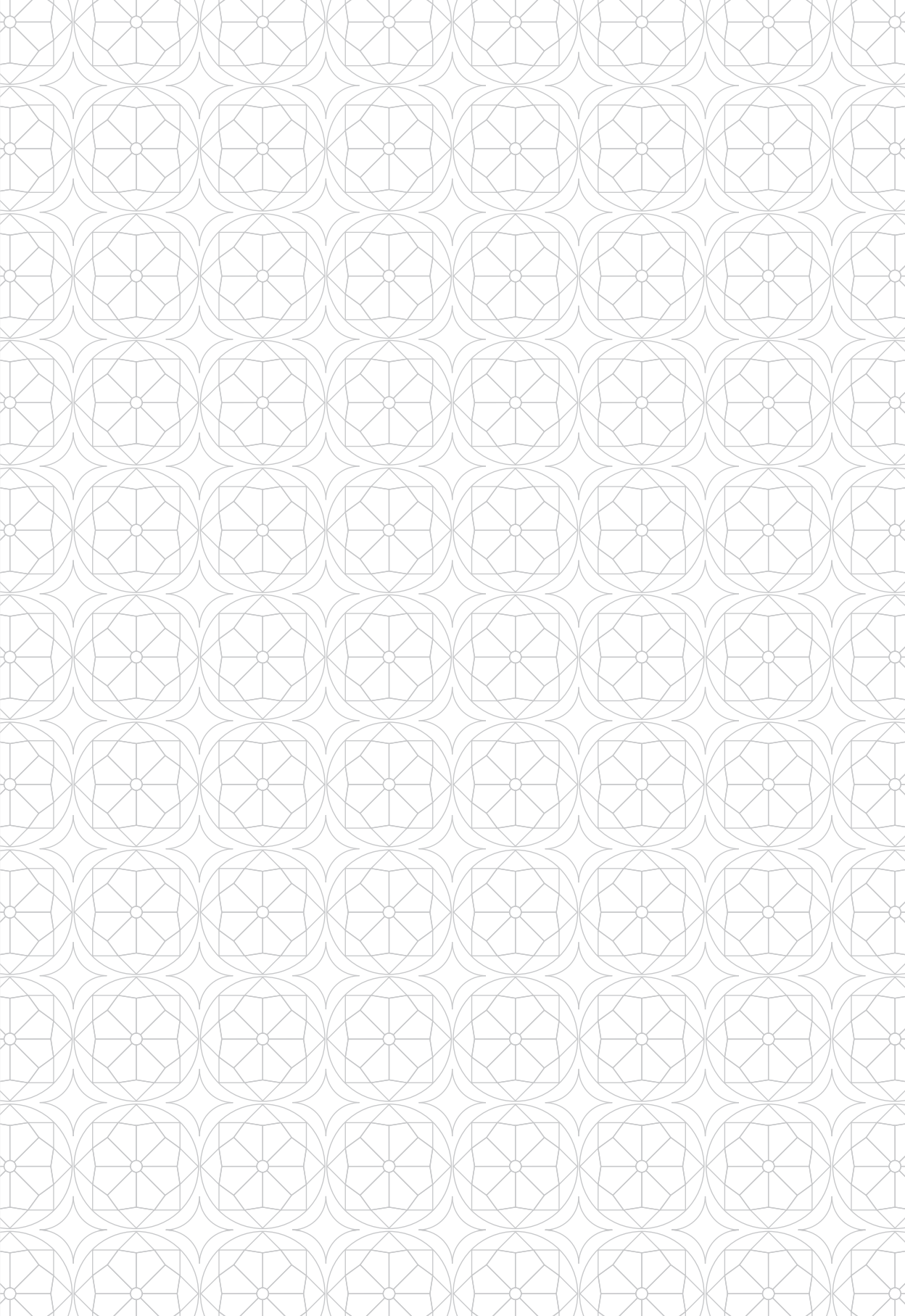
قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل اللجنة المشتركة للسلامة المرورية في إمارة أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (195) لسنة 2017 بشأن اللجنة المشتركة للسلامة المرورية في إمارة أبوظبي.
قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

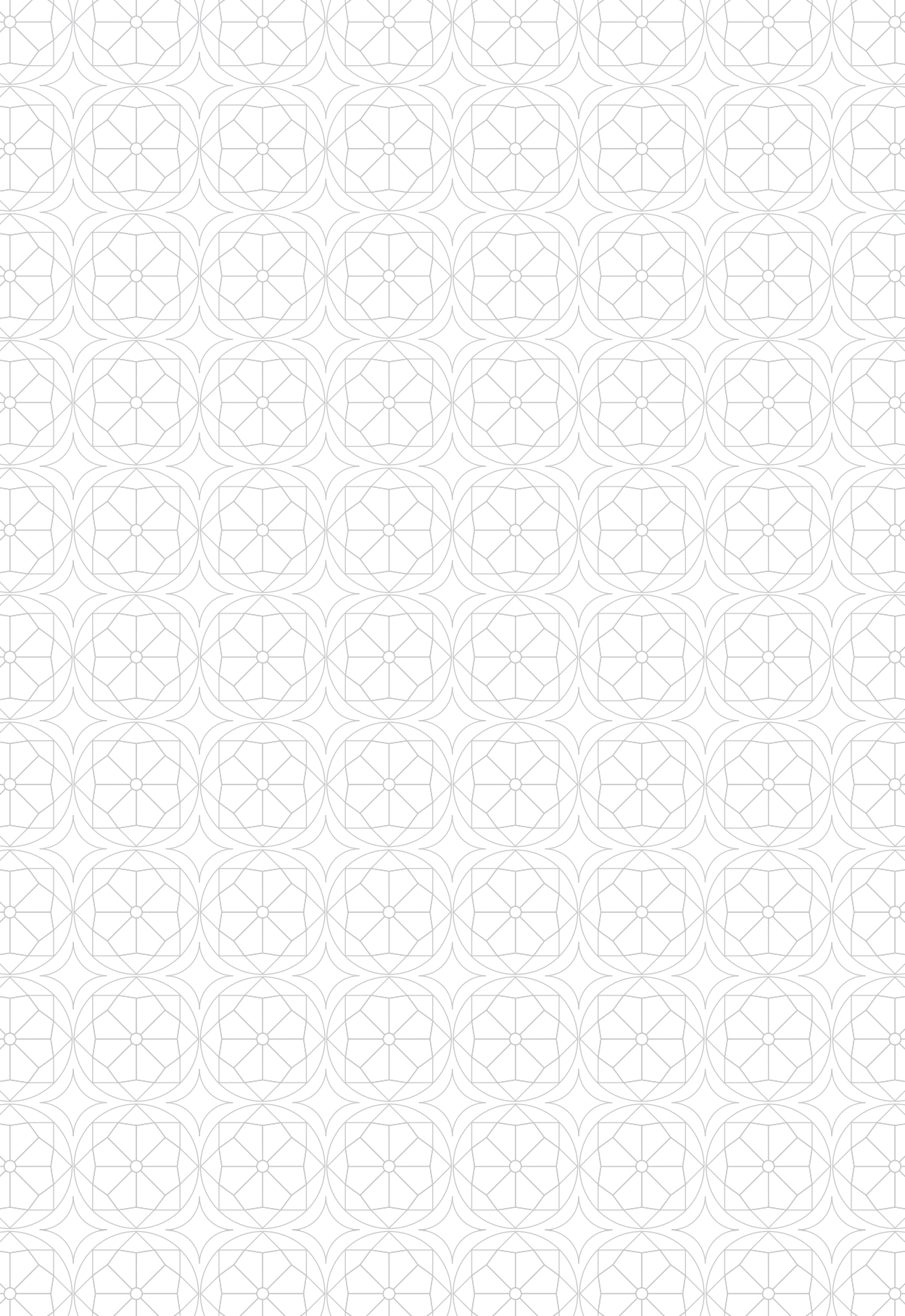
1. إعادة تشكيل اللجنة المشتركة للسلامة المرورية في إمارة أبوظبي، برئاسة
رئيس دائرة البلديات والنقل، وعضوية كل من :
 - مدير عام القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، نائباً للرئيس.
 - مدير عام مركز النقل المتكامل.
 - وكيل دائرة الصحة.
 - ممثل عن القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
2. لرئيس اللجنة إضافة من يراه مناسباً من المختصين إلى عضوية اللجنة
بشكل دائم أو مؤقت.

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 16 - فبراير - 2021 م
الموافق : 04 - رجب - 1442 هـ



قرارات أخرى



**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2020
بشأن تنظيم استخدام الدائرة وموظفيها مواقع التواصل الاجتماعي**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
وعلى دليل سياسات الموارد البشرية، المعتمد بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2008، وتعديلاته،
وعلى دليل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الجهات والشركات الحكومية لحكومة أبوظبي،
وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2020 بشأن تنظيم استخدام الدائرة وموظفيها مواقع التواصل الاجتماعي،
وبناء على ما عرضه وكيل الدائرة،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (5) من المادة السابعة من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2020 المشار إليه النص التالي: «5. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الدعاية التجارية للغير، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل».

المادة الثانية

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء**

صدر بتاريخ : 4 رجب 1442 هـ
الموافق : 16 فبراير 2021 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام لائحة الكاتب العدل الخاص
وجداول رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في
إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2017 بشأن الكاتب العدل في إمارة أبوظبي،
وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2017 باعتماد لائحة الكاتب العدل
الخاص ونظام موظفي الجهات الحكومية المرخص لهم بمزاولة مهنة الكاتب العدل العام،
وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2018 بتعديل جدول رسوم قيد وترخيص
مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص،

قرر:

المادة الأولى

يضاف إلى البند (8) من المادة (9) من لائحة الكاتب العدل الخاص ونظام موظفي
الجهات الحكومية المرخص لهم بمزاولة مهنة الكاتب العدل العام، المعتمدة بقرار رئيس دائرة
القضاء رقم (38) لسنة 2017 المشار إليه، العبارة الآتية: «ويجوز للوكيل الاستثناء من شرط
الخبرة كلياً أو جزئياً، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويراعى في حالة الاستثناء الكلي أن
يجتاز المتقدم للمقيد برنامجاً أو دورة تأهيلية مكثفة تزيد مدتها على الدورات التأهيلية المقررة
لمن تتوافر لديهم مدة الخبرة المقررة».

المادة الثانية

يستبدل بجدول رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص، المعتمد بقرار
رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2018 المشار إليه، الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء**

صدر بتاريخ : 4 رجب 1442 هـ
الموافق : 16 فبراير 2021 م

رسوم قيد وترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص

م	بيان الخدمة المقدمة	الرسم المقرر
1.	طلب قيد الكاتب العدل الخاص في سجل الترخيص	1,000 درهم
2.	قيد الكاتب العدل الخاص	10,000 درهم
3.	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص	10,000 درهم
4.	قيد المكتب لمزاولة مهنة الكاتب العدل الخاص	25,000 درهم
5.	تجديد قيد المكتب	15,000 درهم
6.	فتح فرع لمكتب الكاتب العدل الخاص	25,000 درهم
7.	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة قيد المكتب	2,000 درهم
8.	إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة كاتب عدل خاص	2,000 درهم
9.	طلب نقل قيد الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر	5,000 درهم

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز البحوث والدراسات القضائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2010 بشأن استحداث مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية،
وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (24) لسنة 2017 بتشكيل مجلس إدارة مركز البحوث والدراسات القضائية،
قرر:

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة مركز البحوث والدراسات القضائية، برئاسة وكيل دائرة القضاء، وعضوية كل من:

1. النائب العام.
2. مدير قطاع البحوث والدراسات - وزارة شؤون الرئاسة.
3. مدير إدارة التفتيش القضائي.
4. الأمين العام لمجلس القضاء.
5. مدير إدارة التخطيط الاستراتيجي والتطوير المؤسسي.
6. مدير مركز البحوث والدراسات القضائية.

المادة الثانية

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 4 رجب 1442 هـ
الموافق : 16 فبراير 2021 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2021 بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض اختصاصيي حماية الطفل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،

وبناء على الرسالة الالكترونية الواردة من رئيس فريق مكتب تأسيس هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة المؤرخة في 24 يونيو 2020،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2020/44934) بتاريخ 28 ديسمبر 2020،

قرر:

المادة الأولى

يخول اختصاصيو حماية الطفل التالي بيانهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وهم:

1. سعيد علي خميس علي المطروشي.
2. رزنة فهد محمد الأحمدي.
3. عفراء خلفان سيف الهاملي.
4. جميله مبارك سعيد البريكي.
5. عبد الرحمن عبد الله قاسم محمد الحري.
6. سالم علي عبد الله سالم الحوسني.
7. منال خميس إبراهيم الحوسني.
8. سعيد علي حمود راشد الدرعي.
9. شيماء عبيد عثمان خميس الزعابي.
10. عيسى خلفان سعيد شخبوط الشامسي.
11. عائشه راشد سويدان الظاهري.
12. آمنه سيف سالم أحمد الكعبي.
13. بخيته محمد مرخان المنصوري.

14. رفعه سعيد عتيق المنصوري.
15. صبحه سويد زايد المنصوري.
16. فاطمة سيف محمد حزيق المنصوري.
17. شيخه سلطان سالم سلطان النعيمي.
18. حمد حمود ناصر محمد الهاشمي.
19. لطيفه خلفان سيف الهاملي.
20. سلامه راشد محمد حمير عيّن الدر مكي.
21. خوله سهيل أحمد عبد الله نوريّة.
22. سميرة صالح محسن علي الخلفي.
23. اشواق علي سالم سميدع.
24. منى محمد أحمد محمد الخوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 4 رجب 1442 هـ
الموافق : 16 فبراير 2021 م

قرار إداري رقم (12) لسنة 2021
بشأن دليل تصميم وتشبيد أحواض السباحة في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء بإمارة أبوظبي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (71) لسنة 2014 بشأن تطبيق كودات أبوظبي الدولية للبناء (المجموعة الأولى)،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر ما يلي:

المادة (1)

يطبق دليل تصميم وتشبيد أحواض السباحة المرفق بهذا القرار على جميع المسابح العامة والخاصة في إمارة أبوظبي.

المادة (2)

على ملاك أحواض السباحة التي تم بناءها أو ترخيصها قبل صدور هذا القرار استيفاء الشروط الواردة في الدليل المرفق عند تجديد شهادة الإشغال.

المادة (3)

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/01/20



دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES
AND TRANSPORT



دليل تصميم وتشييد أحواض السباحة

يناير - 2021

مشروع تطوير تشريعات البناء
210215-MNL-FIN-1K-V701

قسم ضوابط البناء والكودات

إدارة البناء والتراخيص - قطاع شؤون العمليات



دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES
AND TRANSPORT

دليل تصميم وتشبيد أحواض السباحة

في إمارة أبوظبي

قسم ضوابط البناء والكودات

إدارة البناء والتراخيص - قطاع شؤون العمليات

مشروع تطوير تشريعات البناء

يناير 2021

مادة - 1: التعريفات

المكتب الهندسي	الاستشاري أو المقاول المختص بتصميم وتشديد أحواض السباحة والمرخص له بمزاولة المهنة في الإمارة وفق التشريعات السارية
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي.
الكود/ الكودات:	كودات أبوظبي الدولية للبناء وتشمل كود أبوظبي الدولي للبناء، كود أبوظبي الدولي لترشيد استهلاك الطاقة، كود أبوظبي الدولي لغاز الوقود، كود أبوظبي الدولي للأعمال الميكانيكية، كود أبوظبي الدولي للمصرف الصحي الخاص، كود أبوظبي الدولي لصيانة العقارات، معايير المنشآت الخرسانية ACI 318، معايير أبوظبي الدولية لسهولة الوصول للمباني.
كود الأعمال الصحية:	كود أبوظبي الموحد للتمديدات الصحية الصادر عن هيئة أبوظبي للبيئة.
كود الحماية من الحريق:	كود واشتراطات الوقاية والسلامة من الحريق الصادر عن الإدارة العامة للدفاع المدني.
المساح:	الأحواض التي يزيد عمق المياه فيها عن 60سم.
المساح العامة:	الأحواض المخصصة لكافة الافراد بغرض ممارسة نشاط السباحة والتي تقع في غير الأماكن السكنية الخاصة.
المساح الخاصة:	المساح التي يتم تشييدها داخل الأماكن السكنية الخاصة.
عمق مياه المسبح:	هو المسافة الرأسية بين قاع المسبح وتصميم خط الماء.
تصميم خط الماء:	الخط الأفقي لمنتصف كاشط المياه في حمامات السباحة.

مادة - 2: شروط الموقع (للمساح العامة فقط)

1. ان تكون مواقع المساح العامة داخل المنشآت السياحية أو الترفيهية أو الشواطئ أو المراكز والأندية الرياضية أو داخل المجمعات السكنية ومجمعات الشاليهات والاستراحات.

2. إذا كان المسبح العام منفصل يجب أن يكون الموقع مخصصا للاستعمال الترفيهي أو لغرض إنشاء مراكز رياضية حسب تخصيص الأرض المعتمد من قبل الدائرة.

مادة - 3: الشروط الفنية – التصميم:

1. يجب تقديم كافة طلبات ومخططات تشييد أحواض السباحة وملحقاتها بما فيها النواحي المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية والصحية وطرق العزل المائي والحراري ومتطلبات الأمن والسلامة إلى إدارات تراخيص البناء في البلديات، ويجب أن تكون المخططات الفنية معدة ومعتمدة من قبل المكتب الهندسي، وأن تحتوي على:

- نوع المسبح: خاص أو عام.
- مخطط موقع.
- رسالة تكليف المكتب الهندسي.
- مخطط ترتيبات الموقع (موضحا مكان المسبح بالموقع).
- مخطط تفصيلي لحوض السباحة.
- مقطع عرضي لحوض السباحة لتوضيح ميلان القاع.
- مخطط تمديدات المياه والصرف الصحي.
- المخطط الكهربائي.
- تفاصيل المساحة الخالية حول المسبح أو التابعة له.
- تفاصيل نظام تصفية المياه والمضخات وأنظمة التعقيم والتطهير.
- تفاصيل سلالم ودرجات المسبح
- تفاصيل مخارج المصارف.
- تفاصيل الكاشط ومصفاة الشعر والقاذورات.
- تفاصيل ألواح الغطس والزلاقات
- تفاصيل مداخل ومخارج المياه.

2. تفاصيل سلالم ودرجات المسبح كالآتي:

- يلزم توفير درجات سلالم إذا زاد عمق مياه المسبح عن 60سم.
- يلزم توفير سلم واحد على الأقل لكل 30 م من محيط الحوض.

- أن تكون سالالم الحوض مقاومة للتآكل ومزودة بمواطئ أقدام مقاومة للانزلاق، ويجب وجود فسحة 9سم بعيدا عن الجدار.
- إذا تم توفير الدرجات الداخلة في تجاويف، يجب أن تكون ذات سطوح غير زلقة وذات تصريف ذاتي وعلى أن يكون أقل عرض لموطأ القدم 15سم وأقصى ارتفاع للدرجة 35سم.
- يجب تزويد حواجز جانبية مانعة للسقوط تمتد فوق سطح الحوض وتعود للسطح الأفقي للحوض عند كل جانب من جوانب كل سلم أو درجات مثبتة في تجاويف.
- يمكن السماح بأحواض ذات درجات فقط إذا كان الحوض ضحلا ولا يتجاوز عمق مياه المسبح فيها 1 م.

3. تفاصيل ألواح الغطس والزلاقات كالآتي:

- يلزم توفير مساحة خالية فوق لوح أو برج الغطس لا تقل عن 5م.
- يلزم أن يكون أقل عمق للماء لأي لوح غطس مركب على مسافة 1م أو أقل من سطح الماء 2.5م، ويزداد عمق الغطس (عمق مياه المسبح عند لوح أو برج الغطس) للألواح فوق 1م بواقع 30سم لكل متر أو جزء منه يزيد على 1م.
- يجب توفير فصل أفقي بمقدار 3م بين ألواح الغطس المحاذية وبين أي لوح غطس والجدار الجانبي.
- يمنع تغيير تصميم أحواض السباحة أو إضافة لوح القفز (غطس) أو تغيير مكانه إلا بعد الرجوع إلى إدارات تراخيص البناء في البلديات.
- يمنع إضافة جسر على سطح المسبح أو تغيير مكانه إلا بعد الرجوع إلى إدارات تراخيص البناء في البلديات وإرفاق المخططات التفصيلية.
- يمنع إضافة زلاقات للمسبح أو تغيير مكانها إلا بعد الرجوع إلى إدارات تراخيص البناء في البلديات وإرفاق المخططات التفصيلية.

4. يجب أن توضع علامات توضح عمق الماء سواء على حافة السطح أو على جدار المسبح عند أقل وأكبر عمق وعند نقاط انكسار الميل.

5. يجب أن تكون أرضيات الممرات والمنطقة المحيطة بالمسبح من مواد مانعة للانزلاق وذات ميل بنسبة 40:1 كحد أدنى بعيدا عن جانب المسبح وفي اتجاه فتحات التصريف لضمان عدم تجمع المياه والوحل ودخولها لسطح الحوض وتلويث مياهه.

6. يجب ألا تزيد نسبة انحدار قاع المسبح عند أي نقطة عن 1:3.
7. في حالة وجود حوض للأطفال ملاصق للمسبح العام الذي يستخدم من الكبار فيجب توفير الآتي:
 - وضع حاجز حماية بارتفاع 1.2 متر، وذلك لمنع الأطفال الانتقال من حوضهم إلى المسبح العام.
 - يجب أن يصمم مسبح الأطفال ليكون ملاصقاً للجهة الضحلة من المسبح العام.
 - يجب ألا يزيد عمق مياه مسبح الأطفال عن 50 سم.
8. تكون جميع الإنشاءات والمباني المساندة من مواد مقاومة للحريق ومطابقة لكود البناء.
9. مطابقة التصميم للتشريعات السارية للسلامة العامة والإضاءة والتهوية وأحكام كود البناء في تصميم وتشديد صالات المسابح المغلقة ويحظر استخدام الأبواب الدوارة في الدخول والخروج.
10. تكون جميع الأركان والحواف تحت سطح الماء ذات زوايا غير حادة.
11. وضع مقابض معدنية على الأطراف العلوية للمسبح من الداخل وتكون من مادة غير قابلة للصدأ مثل الكروم.
12. تكون المياه جارية في جميع أجزاء المسبح ويتم دخول الماء إليه عن طريق الجزء الأقل عمقا من حوض المسبح.
13. استخدام مواد العزل الحراري للحوائط والأسقف وفقا لمتطلبات كود أبوظبي الدولي لترشيد استهلاك الطاقة.
14. أن يكون مسار خطوط مواسير التغذية والصرف للمسبح بعيدة عن جميع مصادر التلوث المحتملة وأن تترك مسافات مناسبة بينها وأخذ الاحتياطات اللازمة لعزل هذه المواسير لتلافي تأثير المياه الجوفية.
15. توفير عدة مداخل للمياه في أماكن تتيح التوزيع المنتظم للمياه في جميع أجزاء الحوض للمساعدة على أن تكون المياه المطهرة منتشرة بانتظام في جميع أجزاء المسبح. ويركب على هذه المداخل أجهزة خاصة للتحكم في كميات المياه الداخلة للمسبح.
16. يجب أن يكون مخرج المياه في أعظم نقطة من الحوض وبقطر مناسب يسمح بتفريغ المسبح خلال أربع ساعات أو أقل، وأن يكون قطر فتحة التفريغ يعادل أربعة أمثال قطر ماسورة صرف المياه وذلك لتجنب حدوث دوامات أثناء سحب المياه، ويفضل أن يكون بالحوض أكثر من فتحة للتفريغ حسب حجم وسعة المسبح. كما يجب أن تكون هذه الفتحات مغطاة بشبكة من المعدن الغير قابل للصدأ ومثبتة بطريقة لا تمكن مستخدمي المسبح من تحريكها.

17. توضع غرف المعدات الخاصة بالمسبح سواء الميكانيكية أو الكهربائية في موقع مستقل ومعزول ولا يمكن وصول الأطفال إليها وأن تكون أجهزة الكلور في مكان يسهل مراقبته.
18. يجب إحاطة منطقة المسبح بسور بارتفاع لا يقل عن 1.2 متر بالإضافة إلى باب/ أبواب ذاتية الإغلاق. وتطبق كافة تفاصيل متطلبات الحواجز حول المسابح، والمشار إليها في كود أبوظبي الدولي للبناء.

مادة - 4: الشروط الفنية – التنفيذ والاختبار:

1. أن يتم تنفيذ منشآت المسابح تحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد وبواسطة فريق من المهندسين والفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في تنفيذ المسابح.
2. تقديم مخططات انشائية تحتوي على مساقط افقية وقطاعات رأسية توضح المناسيب والاعماق.
3. تقديم المخططات الانشائية الخاصة بالملاحق مثل غرف تغيير الملابس وغرف المضخات.
4. يجب ان يكون تصميم الحوائط والارضيات مانع لتسرب المياه وان تتحمل الضغط الجانبي للتربة وضغط الماء حسب متطلبات كود أبوظبي الدولي للبناء والمعايير الأمريكية للخرسانة المسلحة ACI224.
5. يتم تسليح الحوائط والارضيات بشبكي تسليح ويتم تثبيتهما جيدا اثناء الصب حسب متطلبات كود أبوظبي الدولي للبناء والمعايير الأمريكية للخرسانة المسلحة ACI224.
6. استخدام قضبان ذات اقطار صغيرة بناء على حجم ومساحة حوض السباحة مع تقليل المسافات بين القضبان للحصول على اقل سمك للشروخ (Crack Width)، واستخدام الغطاء الخرساني المناسب طبقا للحدود المسموح بها في كود البناء.
7. تقديم مخططات العزل المائي مع الاخذ في الاعتبار وجود مياه جوفية، على ان يتم استخدام مواد عزل معتمدة من الداخل والخارج لضمان عدم وجود تسرب للمياه.
8. سد الفراغات حول جميع فتحات مواسير التمديدات الميكانيكية والكهربائية بواسطة مواد مائنة وممانعة لتسرب المياه.
9. في حالة وجود مساحات مزروعة على مسافة خمسة أمتار أو أقل من المسبح يتعين عمل نظام لصرف المياه الزائدة في هذه المساحات يتخلل طبقات الردم على أن يتوفر في هذا النظام إمكانية صرف المياه بعيدا عن المنشأ بإعطائه الميل المناسب، وإذا تعذر التصريف عن طريق الميل بسبب الخصائص الطبوغرافية للموقع يتم تجميع المياه في حفرة وضخها باستخدام مضخة أتوماتيكية إلى قناة صرف أو نظام صرف آخر.

10. يزود المسبح بنظام متكامل لتدوير المياه مؤلف من نظام سحب المياه عن طريق قناة أو نقاط سحب، ووحدات ترشيح وتعقيم المياه من هذه المواسير ذات العلاقة بالمسبح تحت الضغط للتأكد من عدم تسرب المياه من هذه المواسير، ويمكن إفراغ المسبح من المياه بضخها باستخدام مضخة تدوير المياه إلى غرفة تفتيش ومن ثم صرفها في نظام الصرف الصحي.
11. جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية تكون مستوفية لشروط الأمن والسلامة وفقاً للأحكام والشروط الصادرة عن دائرة الطاقة وكود واشتراطات الوقاية والسلامة من الحريق الصادر عن الإدارة العامة للدفاع المدني.
12. يجب إضاءة المسابح المصممة للاستخدام ليلاً سواء بإضاءة تحت الماء أو فوق الماء أو كلا النوعين، وذلك للتأكد من الإضاءة الجيدة لجميع مناطق المسبح بما فيها القاع وعدم إحداث أية انعكاسات أو وهج أو حروق أو صدمات أو صدمات كهربائية أو إصابات جسدية للسباحين والمنقذين.
13. في حالة المسابح المغطاة يراعى أن تكون هناك إضاءة كافية في جميع أجزائه، وأن تكون الإضاءة مصممة بحيث تتيح رؤية كل جزء من أجزاء المسبح والماء فيه.
14. أن تكون علب التوصيل قوية وذات أغشية محكمة ولا يسمح بتركها مكشوفة بأي حال من الأحوال.
15. لا يسمح بتركيب علب التوصيل والمفاتيح والقوابس واللوحات الكهربائية داخل المسابح المغلقة أو قرب مصادر المياه.
16. يحظر توصيل الكابلات والأسلاك الكهربائية (النواقل) داخل المواسير.
17. يجب تزويد أغشية العلب بوسائل الحماية المناسبة لمنع تسرب المياه وتجمع الرطوبة داخل الأنابيب والأجهزة المختلفة.
18. يجب تأريض (Protective Earthing) جميع التوصيلات والأجهزة والمعدات الكهربائية بحيث لا تزيد مقاومة قطب التأريض عن (25 أوم) مع ملاحظة نوع وطبيعة التربة.
19. يجب أن تحتوي لوحات التوزيع على عدد مناسب من القواطع للتيار الكهربائي مزودة بأجهزة حماية ضد زيادة التيار والجهد والتسرب الأرضي.
20. توفير مفتاح فاصل للتيار الكهربائي عند حوض الجاكوزي يتم اللجوء إليه في حالات الطوارئ.
21. أن تكون وحدات الإضاءة المستخدمة داخل أحواض السباحة من النوع المحكم الإغلاق الذي لا يسمح بتسرب الماء لداخل الوحدة.
22. تكون شدة الإضاءة في الفراغات المذكورة على النحو التالي:

الموقع	شدة الإضاءة (لاكس)
صالات الجلوس والانتظار	300
أحواض السباحة المكشوفة	150
أحواض السباحة المغلقة	200
غرف الأدشاش (الاستحمام) وتغيير الملابس	200
الممرات والمنطقة المحيطة بالمسبح	100

23. منع الإضاءة المباشرة وتلافي وقوع مصدر الضوء مباشرة على العين أو في مجال الرؤية باستخدام مساعدات إضاءة حاجبية للضوء المباشر.
24. عدم إجراء أية تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع.

مادة 5: التشغيل والصيانة

1. بعد اكتمال تنفيذ المشروع يتقدم صاحب العلاقة إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة تشغيل المسبح.
2. يقوم مفتش البلدية بمعاينة المشروع على الطبيعة والتأكد من أن التنفيذ تم طبقاً للمخططات المعتمدة وأن الموقع قد استوفى جميع الاشتراطات المطلوبة.
3. في حالة عدم وجود ملاحظات على المشروع واستيفاء موافقة الإدارة المعنية بالرقابة الصحية على أحواض السباحة يتم استيفاء الرسوم المقررة ومن ثم إصدار رخصة التشغيل المطلوبة.
4. يتم تجديد رخصة التشغيل كل سنتين بالتنسيق بين كل من البلدية والجهات المعنية.
5. الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة عند تشغيل المسبح بما يكفل سلامة مرتاديه والتقيّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
6. تقوم إدارة المسبح العام بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ (مثل الحريق وحوادث الغرق)، وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على طرق إخلاء الأفراد من المباني واستخدام معدات الطوارئ الموجودة فيها، والقيام بالإسعافات الأولية وحفظ الأمن ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة والاهتمام بمستوى النظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك.

8. إجراء الصيانة الدورية على جميع أجزاء المسبح وكافة عناصره من الأجهزة الكهربائية والميكانيكية وتمديدات المياه والتمديدات الصحية ومعدات وأنظمة السلامة والحماية، وذلك باستخدام الطرق الفنية السليمة والمحددة لكل نوع.
9. التأكد من سلامة المياه المستخدمة في المسابح من خلال الفحوصات المخبرية الدورية.
10. توفير مشرفين مؤهلين للمتابعة والإنقاذ في حالات الطوارئ في المسابح العامة.
11. توفير وسائل وأدوات السلامة والإنقاذ مثل الأطواق الطافية وقوائم الخيزران التي يمكنها الوصول إلى أعماق منطقة في المسبح.
12. توفير كشافات إضاءة احتياطية تعمل عند انقطاع التيار الكهربائي في المسابح العامة.
13. يجب أن تضاء إشارات مخارج الطوارئ اللازمة بصفة مستمرة طوال فترات الدوام وتواجد الجمهور في المسابح العامة.
14. تغطية خزان المياه وخزان الصرف الصحي بأغطية من النوع الثقيل ذات الإغلاق المحكم.
15. توفير تجهيزات الإسعاف الطبي الأولي، ووضع لوحات إرشادية في أماكن مناسبة توضح طرق الإسعاف الصحيحة في حالات الطوارئ في المسابح العامة.
16. يلزم في المسابح العامة عمل الفحوصات اليومية والاختبارات الشهرية والدورية وصيانة جميع المنشآت الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء. ويخصص سجل تدون فيه نتائج الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنجزة، ويحفظ السجل بالإضافة إلى مخططات المبنى بصفة دائمة (سواء مخططات مطبوعة أو محفوظة إلكترونياً).
17. يطبق الدليل الإرشادي للشروط الصحية ومتطلبات السلامة لأحواض السباحة، الأدلة الإرشادية للوائح التنفيذية الخاصة بقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة.

انتهى

قرار إداري رقم (20) لسنة 2021
بشأن الدليل الإرشادي لتنظيم شؤون العزب في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 بشأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- القرار الإداري رقم (53) لسنة 2019 بشأن الدليل الإرشادي لتنظيم شؤون العزب والإسطلات لإمارة أبوظبي – الإصدار الثاني،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر ما يلي :

المادة (1)

يُعتمد الدليل الإرشادي لتنظيم شؤون العزب في إمارة أبوظبي (الإصدار الثالث) المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يُلغى القرار الإداري رقم (53) لسنة 2019 بشأن الدليل الإرشادي لتنظيم شؤون العزب والإسطلات لإمارة أبوظبي - الإصدار الثاني .

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/01/28

الدليل الإرشادي لتنظيم شؤون العزب

الإصدار الثالث – يناير 2021

- المقدمة
- الفصل الأول: بطاقات العزب التعريفية
- الفصل الثاني: الالتزامات والمحظورات العامة
- الفصل الثالث: المواقع المصرح لها للتخلص من النفايات المنتجة
- الفصل الرابع: الاجراءات
- الفصل الخامس: التعاقد
- الفصل السادس: الخدمات
- الفصل السابع: الاعفاءات
- الفصل الثامن: آلية الغاء عقود الايجار

أولاً: الهدف من الدليل

تتطلع دائرة البلديات والنقل إلى المضي قدماً في تقديم أفضل الخدمات المتعلقة بتنظيم شؤون العزب، لذلك يعتبر هذا الدليل وثيقة ارشادية تهدف إلى عرض التشريعات والإجراءات والقرارات في جميع المسائل والسياسات المتعلقة بالعزب، والتي تمس أفراد المجتمع بمختلف فئاته واحتياجاته، ويتضمن هذا الدليل التطورات والتحسينات التي طرأت على الإصدارات السابقة للدليل بالتعاون مع مزودي البيانات الإدارية والشركاء الحكوميين واتفاقيات مستوى الخدمة التي تم فيها تحديد الآليات والمسؤوليات سعياً وراء وضع دليل شامل وأداة توضيحية للمعايير الخاصة بتنظيم شؤون العزب، وتعزيزاً لأهمية تضافر الجهود والتعاون المستدام بين الجهات في إمارة أبوظبي بمشاركة كل من :

- ❖ هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
- ❖ هيئة البيئة - أبوظبي
- ❖ مجلس أبوظبي الرياضي
- ❖ مركز أبوظبي لإدارة النفايات - تدوير
- ❖ اتحاد سباقات الهجن
- ❖ دائرة الطاقة

فقد تم تطوير الدليل وفقاً لأعلى المعايير الصحية والبيئية المعمول بها في تنظيم شؤون العزب وضمن الاشتراطات المطلوبة للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لأصحاب العزب وتعزيز مستويات الأمن والصحة والسلامة لأفراد المجتمع، وقد جاء ذلك تماشياً مع رؤية القيادة الرشيدة لحكومة أبوظبي والتي تحرص على الحفاظ على الثروة الحيوانية الموجودة في الدولة بما يحقق الفائدة القصوى لفئات المجتمع على مختلف الأصعدة، وتربية المواشي والثروة الحيوانية والمحافظة على التوازن، وتوفير مقومات العزبة المثالية. ويتوافق هذا الدليل مع قرار المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب، ومراعاة كافة الضوابط والاشتراطات المتعلقة بجميع أنواع العزب بما في ذلك مواصفات العزبة وضوابط الانتقاء وشروط الاستحقاق والرسوم والقيمة الإيجارية والالتزامات والمحظورات العامة.

ثانياً: التعريفات

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الدائرة	: دائرة البلديات والنقل.
البلدية المختصة	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة وأية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المختصة	: هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية ، هيئة البيئة – أبوظبي ، مركز أبوظبي لإدارة النفايات، اتحاد سباقات الهجن ودائرة الطاقة.
عزب التربية	: مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لاستخدامها في تربية أنواع محددة من الحيوانات لغرض الاكثار أو الإنتاج أو الاستخدام في الرياضات أو لتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة، وتشمل عزب تربية الإبل والاعنام بشكل أساسي، ويجوز تربية أي حيوانات أخرى بالإضافة إلى الأنواع الأساسية التي تحددها الجهات المختصة.
عزب رعاية هجن السباق	: مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لغرض رعاية الإبل (الهجن) المخصصة لرياضة سباق الهجن.

العزب الموسمية

: مساحة الارض المحددة لإقامة أنشطة رياضية أو اجتماعية أو خدمية أو ترفيهية من بداية شهر أكتوبر الى نهاية شهر إبريل من كل عام، مالم تقض ظروف الحال غير ذلك، وتشمل عزب تلقيح الإبل وعزب خدمات الإبل وعزب الأنشطة الاجتماعية والرياضية والترفيهية .

الفصل الأول: بطاقات العزب التعريفية

نوع الاجراء	بطاقة خدمة العزب (عزب التربية)
طريقة تقديم طلب العزبة	التقديم عبر المنصة الذكية smart Hub
الاشتراطات	• أن يكون حاملاً لجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة. • ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية. • ألا يقل دخله الشهري عن 20000 عشرون ألف درهم. • أن يكون المتعامل حائزاً على شهادة معتمدة لحيازة الحيوانات من (هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية) سارية المفعول موضحاً فيها: بيانات الحيازة (رقم الحيازة وصاحب الحيازة والمشاركين مع صاحب الحيازة (إن وجد) وعدد الحيوانات وأنواعها وموقع الحيازة) على أن عددها الأدنى عن الموضح في الجدول رقم (1). • ألا يكون مستأجراً لعزبة نظامية أخرى من نفس النوع، ما لم يثبت حاجته إلى عزبة إضافية وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا الدليل لطلب العزب الإضافية.
أولية الاستحقاق	• المتضررين نتيجة تخطيط المناطق • عدد الحيوانات وأنواعها • الأسبقية في تقديم الطلب
الرسوم	• 3,000 درهم تأمين(مؤجل) • 500 درهم قيمة إصدار العقد • 0.15 فلس/متر مربع في السنة قيمة إيجار العزبة غير مكتملة الخدمات • 0.25 فلس/ متر مربع قيمة إيجار مكتملة الخدمات • يعفى من الرسوم جميع فئات مستحقي المساعدات الاجتماعية.
اشتراطات البناء	- يحق لمستأجري العزبة بناء المرافق السكنية أو الخدمية والمنشآت المخصصة لتربية الحيوانات بعد الحصول على ترخيص البناء اللازمة من البلدية المختصة، وتشمل: • الأسيجة وكافة أنواع الحظائر. • استراحة واحدة ومرقها الخدمية ومجلس ضيافة واحد لكل عزبة. • إنشاء المرافق الخدمية الخاصة بتربية الحيوانات وسكن عمال العزبة. - يجب ألا تزيد مساحة البناء في العزب على نسبة 15% من المساحة الكلية للعزبة وتستثنى من ذلك المرافق التي تستخدم في مشاريع الانتاج الحيواني.

- العمل على التخلص من مخلفات البناء والهدم وفق الاشتراطات المعمول بها لدى مركز أبوظبي لإدارة النفايات – تدوير.							
الابعاد لفئات العزب وأعداد الحيوانات (الحد الأدنى)							أبعاد البناء والحد الأدنى المطلوب لعدد الحيوانات
الابعاد م*م	المساحة الكلية متر مربع	مساحة الأبنية متر مربع	مساحة الحظائر متر مربع	إبل	أغنام	أبقار	
45*45	2,025	305	1720	10	50	20	
ملاحظات:							
• كل رأس إبل يعادل 10 رؤوس من الأغنام • كل رأس بقر يعادل 5 رؤوس من الأغنام • مخزن الاعلاف والمرافق الإنتاجية ضمن المساحة المخصصة للأبنية							

اشتراطات العزب الإضافية:

يجوز للمستأجر طلب عزبة إضافية في حال أثباته بأن تكون أعداد الحيوانات المقيمة في العزبة الحالية أعلى من استيعاب مساحة تلك العزبة، حسب جدول المساحات الموضح أدناه:

الابعاد لفئات العزب وأعداد الحيوانات (الحد الأعلى)						
أبقار	أغنام	إبل	مساحة الحظائر متر مربع	مساحة الأبنية متر مربع	المساحة الكلية متر مربع	الابعاد م*م
60	215	25	1720	305	2025	45*45

نوع الاجراء	بطاقة خدمة العزب (عزب رعاية هجن السباق)
طريقة تقديم طلب العزبة	- بناءً على الموافقات الصادرة عن اتحاد سباقات الهجن أو الجهات المانحة. - أن يكون حاصلاً على بطاقة المشاركة في السباقات من اتحاد سباق الهجن .
الاشتراطات	- أن يكون حاملاً لجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة. - ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية. - التعهد باستخدام العزبة لحيوانات هجن السباق فقط دون غيرها.
الرسوم	3,000 درهم تأمين (مؤجل) 500 درهم قيمة إصدار العقد 0.25 فلس / متر مربع قيمة إيجار مكتملة الخدمات 0.15 فلس/متر مربع في السنة قيمة إيجار العزبة غير مكتملة الخدمات - يعفى من الرسوم جميع فئات مستحقي المساعدات الاجتماعية.

اشتراطات البناء	- يحق لمستأجري العزبة بناء المرافق السكنية أو الخدمية والمنشآت المخصصة لتربية الحيوانات بعد الحصول على تراخيص البناء اللازمة من البلدية المختصة، وتشمل: • الأسيجة وكافة أنواع الحظائر. • استراحة واحدة ومرقها الخدمية ومجلس ضيافة واحد لكل عزبة. • إنشاء المرافق الخدمية الخاصة بتربية الحيوانات وسكن عمال العزبة. - يجب ألا تزيد مساحة البناء في العزب على نسبة 15% من المساحة الكلية للعزبة وتستثنى من ذلك المرافق التي تستخدم في مشاريع الانتاج الحيواني. - العمل على التخلص من مخلفات البناء والهدم وفق الاشتراطات المعمول بها لدى مركز أبوظبي لإدارة النفايات – تدوير.
الابعاد	يتم تحديد أبعادها بناءً على طلب الجهات المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

بطاقة خدمة العزب (العزب الموسمية)			نوع الاجراء
التقديم عبر المنصة الذكية smart Hub			طريقة تقديم طلب العزبة
• أن يكون حاملاً لجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة. • ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة • تعفى العزب الموسمية التي يتقدم لاستئجارها أفراد أو مؤسسات حكومية من شرط الحد الأدنى لعدد الحيوانات. • يجوز للجهات الحكومية والأشخاص ومؤسسات النفع العام ومن في حكمهم استئجار العزب. • يلتزم المستأجر بأن يسلم العزبة بعد انتهاء المدة المحددة للبلدية المختصة بالحالة التي كانت عليها عند استلامه للأرض.			الاشتراطات
• 3,000 درهم تأمين (مؤجل) • 500 درهم قيمة إصدار العقد • 6000 درهم قيمة الإيجار (6 أشهر)			الرسوم
• يحظر على المستأجرين إقامة الأسيجة الدائمة وكافة أنواع الحظائر، أو إنشاء استراحات أو أية مرافق خدمية أو سكن ثابت للعاملين في العزبة. • يسمح باستخدام البيوت المتحركة أو المؤقتة أو الخيام لأغراض السكن أو الضيافة، وإقامة المظلات والأسيجة المؤقتة للحيوانات.			اشتراطات البناء
الابعاد م³م	المساحة الكلية متر مربع	مساحة الأبنية متر مربع	أبعاد البناء
45*45	2025	305	

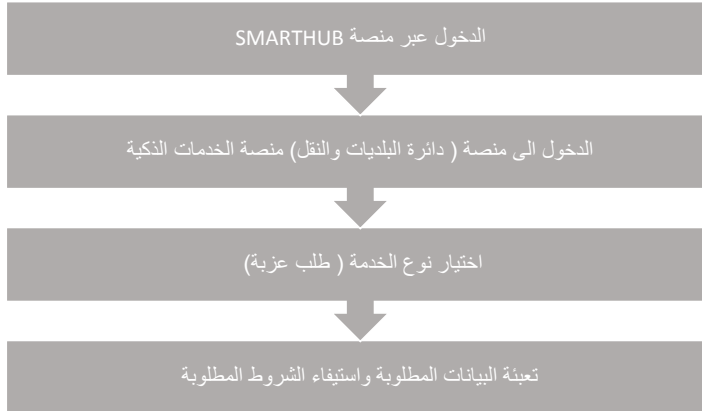
الفصل الثاني: الالتزامات والمحظورات العامة

الالتزامات العامة	• يجب الالتزام بالقانون والأعراف والعادات والتقاليد المعمول بها في إمارة أبوظبي عند استخدام جميع أنواع العزب وكذلك احترام خصوصية الآخرين وعدم إزعاجهم. • يجب الالتزام بحدود العزبة أو طبقاً للأبعاد والرقم المرجعي الموضح في العقد. • يجب الالتزام بنظافة الموقع والمحافظة على المظهر العام، وعدم رمي المخلفات والالتزام بنقلها إلى الأماكن المخصصة لها. • يجب الالتزام بإزالة أية منشآت أو مرافق أو أسبجة أو أدوات أو أية مخلفات أخرى في الأرض المخصصة كعزبة، وإعادتها عند انتهاء العقد أو عدم تجديده إلى الحال الذي كانت عليه في السابق قبل التأجير مالم توافق البلدية على إبقاء المستحقات عند انتهاء أو عدم تجديد عقد الإيجار. • يحق للبلدية القيام بدمج العزب المتجاورة لنفس المستأجر شريطة عدم وجود موانع تخطيطية، على ان يصدر لهما عقد إيجار وعقد إدارة نفايات باعتبارها في حكم العزبة الواحدة. • يحق للبلدية إعادة العزب المدمجة إلى ما كانت عليه قبل الدمج إذا اقتضى الأمر، ولا يترتب على ذلك أية تعويضات للمستأجر.
المحظورات العامة	• يحظر بيع العزبة. • يحظر تأجير جميع أنواع العزب من الباطن • يحظر ممارسة نشاط الرعي للماشية أو الإبل في عزب التربية، عزب هجن السباق والعزب الموسمية. • يحظر التبادل أو تغيير موقع العزبة. • يحظر التنازل عن منفعة عقد إيجار العزبة للغير. • يحظر استخدام العزب في غير الأغراض المخصصة لها. • يحظر استخدام عزب التربية لأغراض سباقات الهجن • يحظر استخدام عزب سباقات الهجن لأغراض التربية • يحظر تغيير أبعاد الأرض خلافاً للأبعاد المستلمة. • يحظر زراعة كافة أنواع المزروعات ما عدا (الغاف – السدر – السمر). • يحظر إقامة المشاريع التجارية للإنتاج الحيواني في كافة العزب إلا بموافقة الجهات المختصة. • يحظر البناء بنسبة تزيد عن 15% من المساحة الاجمالية لعزب التربية ورعاية هجن السباق وتستثنى مشاريع الانتاج الحيواني المرخصة فقط. • يحظر البناء خارج حدود العزبة. • يحظر على مستأجري العزب الموسمية إقامة الأسبجة الدائمة وكافة الحظائر أو إنشاء استراحات أو أية مرافق خدمية أو سكن ثابت للعاملين فيها.

الفصل الثالث: المواقع المصرح لها للتخلص من النفايات المنتجة:

نوع النفايات	طريق التخلص
النفايات المنزلية الصلبة	التخلص من جميع النفايات العضوية الصلبة (نفايات الطعام) والقابلة للتدوير في الحاوية المشتركة الموجود بين العزب النظامية أو في نقاط التجميع المعتمدة
المخلفات الحيوانية والخضراء ضمن حدود العزب (عزب التربية، الرعي، سباق الهجن)	التخلص من جميع النفايات الحيوانية والخضراء يعد فرزها في نقاط التجميع المخصصة بالقرب من العزب. وتشتمل كذلك النفايات الخضراء والعلف
المخلفات كبيرة الحجم	التخلص من جميع النفايات كبيرة الحجم في الحاويات كبيرة الحجم المتوفرة في نقاط التجميع بالقرب من العزب.
الحيوانات النافقة	يتم التخلص من الحيوانات النافقة إما عن طريق نقلها الى أقرب نقطة تجميع للنفايات القريبة من العزب أو عن طريق الاتصال بمركز الاتصال الحكومي 800555 لطلب الخدمة
مخلفات البناء والهدم	عدم رمي المخلفات عشوائياً، والتعاقد مع مقدم خدمات ببنية معتمد من قبل مركز أبوظبي لإدارة النفايات - تدوير
النفايات المتطايرة (الأكياس البلاستيكية وعبوات المياه وما في حكمها)	عدم رمي النفايات المتطايرة عشوائياً والتخلص السليم منها

الفصل الرابع: الإجراءات



- يتم تأجير العزب بإصدار عقد ايجار سنوي من البلدية مع إمكانية تمديده لخمس سنوات قابلة للتجديد لكل من فئة عزب التربية وعزب سباقات الهجن (مدفوع القيمة الإيجارية والرسوم)، على أن تستوفى قيمة الإيجار بشكل سنوي أو دفعه واحدة لكامل فترة العقد.
- يتم تأجير العزب الموسمية بإصدار عقد ايجار موسمي من البلدية (من بداية شهر أكتوبر حتى نهاية شهر إبريل) لفئة العزب الموسمية -خدمات وتلقيح الإبل- (مدفوع القيمة الإيجارية والرسوم).
- يجوز للدائرة أو من تخوله بإلغاء عقود الايجار المخالفة في الحالات المحددة ووفقاً للضوابط والإجراءات المذكورة في هذا الدليل.
- يحق لموظفي الجهات المختصة الدخول للعزب – عدا الأماكن المخصصة للسكن -للتأكد من التزام مستأجر العزبة أو شاغلها بأية صفة كانت لشروط الايجار أو لشروط الترخيص.

الفصل السادس: الخدمات

- بالنسبة للعزب غير مكتملة الخدمات: تتولى البلدية المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير الممرات والمداخل الرئيسية فقط لمجمعات العزب، وحسب موافقات المشاريع الرأس مالية.
- تتولى البلدية المختصة عمليات الرقابة والتفتيش على العزب.
- تتولى دائرة الطاقة من خلال شركاتها تزويد العزب بخدمات الماء والكهرباء متى كان التزويد ممكناً من الناحية الفنية ومبرراً من الناحية الاقتصادية حسب الضوابط المنصوص عليها بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب.
- يتحمل المستفيدون كافة الرسوم والتكاليف المترتبة على توصيل خدمات الماء والكهرباء لعزبهم وفقاً للتشريعات المعمول بها.

الفصل السابع: الإعفاءات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2019 بشأن إعفاء مستحقي المساعدات الاجتماعية من رسوم العزب
- إعفاء جميع فئات مستحقي المساعدات الاجتماعية من الآتي:
 - رسوم تسجيل عقود إيجار كافة فئات العزب.
 - سعر الإيجار السنوي لكافة فئات العزب.
 - قيمة التأمينات المقررة على كافة فئات العزب.
- تعفى العزب الموسمية من شرط الحد الأدنى لعدد الحيوانات.
- تعفى العزب المعاد تنظيمها من شرط أولوية التقديم.

الفصل الثامن: آلية إلغاء عقود الإيجار

- يتم إلغاء عقود إيجار العزب واسترداد العزبة في الحالات الآتية:
- مخالفة أحكام القرار رقم (73) لسنة 2015 أو الدليل الإرشادي لتنظيم شؤون العزب المعتمد.
- مخالفة شروط وبنود عقد إيجار العزبة.
- عدم تسجيل عقد إيجار العزبة.
- استغلال العزبة في غير الغرض الذي خصصت من أجله، أو تركت مهجورة.
- عدم تعيين عامل وعدم تواجده بصورة مستمرة في العزبة المستأجرة.
- عدم الالتزام بالابعاد المحددة.
- عدم وجود حيوانات (حلال)
- مخالفة أية بند من بنود المحظورات العامة.
- على الإدارة المختصة في البلدية المعنية، اتخاذ الإجراءات الآتية:
- رصد العزب المهجورة وغير المستغلة.
- إخطار مستأجر العزبة أو من في حكمه بموجب إنذار مسجل بعلم الوصول على العنوان المدرج في العقد لتعديل وضع العزبة ومنحه مهلة 30 يوم لتصحيح الوضع.
- في حالة عدم قيام المستأجر بتصحيح الوضع يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء العقد وإخلاء المستأجر واسترداد العزبة بعد إجراء معاينة وإثبات الواقعة بموجب محضر مدعم بتقرير حسب الأصول المتبعة.

قرار إداري رقم (26) لسنة 2021
بشأن وقف الخدمات والمعاملات للأشخاص الذين تترتب عليهم التزامات للدائرة والجهات التابعة لها

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 بشأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (127) لسنة 2019 بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات،
- وعلى التعميم رقم (9) لسنة 2017 بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات وتعديلاته،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر ما يلي:

المادة (1)

وقف الخدمات والمعاملات

يتم وقف تقديم الخدمات والمعاملات والطلبات لدى كافة البلديات لأي شخص طبيعي أو اعتباري في حال وجود أي التزام مترتب عليه أو مستحق الوفاء لصالح الدائرة أو أي من الجهات التابعة لها، على أن يُستأنف تقديم الخدمات والمعاملات والطلبات لذلك الشخص بعد تنفيذه لذلك الالتزام أو وفائه به مباشرة، ويشمل ذلك كافة الشركات والمؤسسات والأفراد، بما فيهم على سبيل المثال لا الحصر: مزاولي المهن العنقارية، والمهندسين، ومكاتب الاستشارات الهندسية، والمقاولين.

المادة (2)

وضع القيد في الأنظمة الإلكترونية

يتم وضع القيد في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، وفقاً لما هو موضح في الجدول الآتي:

م	نوع الالتزام	تاريخ وضع القيد في النظام
1	سداد التزام مالي مستحق الأداء	اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة السماح بسداد الالتزام.
2	المخالفات	- من تاريخ المخالفة التي تكون قيمتها ثلاثة آلاف درهم وأكثر، إذا اقتضى إزالة أسبابها. - من تاريخ نفاذ المخالفة، إذا لم يكن مطلوباً إزالة أسبابها.
3	تنفيذ الملاحظات والأوامر الواردة في المراسيم	من تاريخ استلام البلدية للمرسوم.

المادة (3)

الاستثناءات

تُستثنى من أحكام المادة (1) من هذا القرار الخدمات والمعاملات والطلبات المشار إليها في الجدول أدناه، وذلك وفقاً للضوابط المحددة إزاء كل منها:

م	نوع الخدمة	ضوابط تطبيق الاستثناء
1	الخدمات والمعاملات والطلبات المرتبطة بالعقارات التي يمتلك/ ينتفع/ يستأجر الشخص الملتزم حصة فيها مع شركاء آخرين	وجود ملاك / منتفعين / مستأجرين آخرين للعقار مع الشخص الملتزم لا يترتب عليهم أية التزامات للدائرة والجهات التابعة لها.
2	توثيق عقود الإيجار	تسجيل وتجديد وإنهاء وإغلاق وإلغاء عقود الإيجار.
3	الخدمات والمعاملات والطلبات المرتبطة بعقارات الوراثة	في حال وجود عدة عقارات يملكها الوراثة ملكية شائعة فيتم إيقاف الخدمات والمعاملات والطلبات لجميع تلك العقارات، دون العقارات المملوكة لواحد أو أكثر منهم.
4	تسجيل عقود البيع	تسجيل عقود البيع والبيع على المخطط التي يبرمها المطورون العقاريون في مشاريع التطوير العقاري.
5	صرف المواد الغذائية	تقديم بطاقة صرف المواد الغذائية.
6	رخص أعمال الصيانة والهدم	ثبوت الحاجة للصيانة أو الهدم بموجب تقرير فني هندسي.
7	طلبات المقاول في مشروع معين	يُطبّق القيد على المقاول في المشاريع المخالفة فقط.
8	إصدار شهادة أملاك للجهات الخيرية والحالات الخاصة	تقديم كتاب من الجهة الحكومية المعنية أو ما في حكمها متضمناً نوع الطلب.

المادة (4)

الإلغاءات

يُلغى القرار الإداري رقم (127) لسنة 2019 والتعميم رقم (9) لسنة 2017 وتعديلاته المشار إليهما، كما يُلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

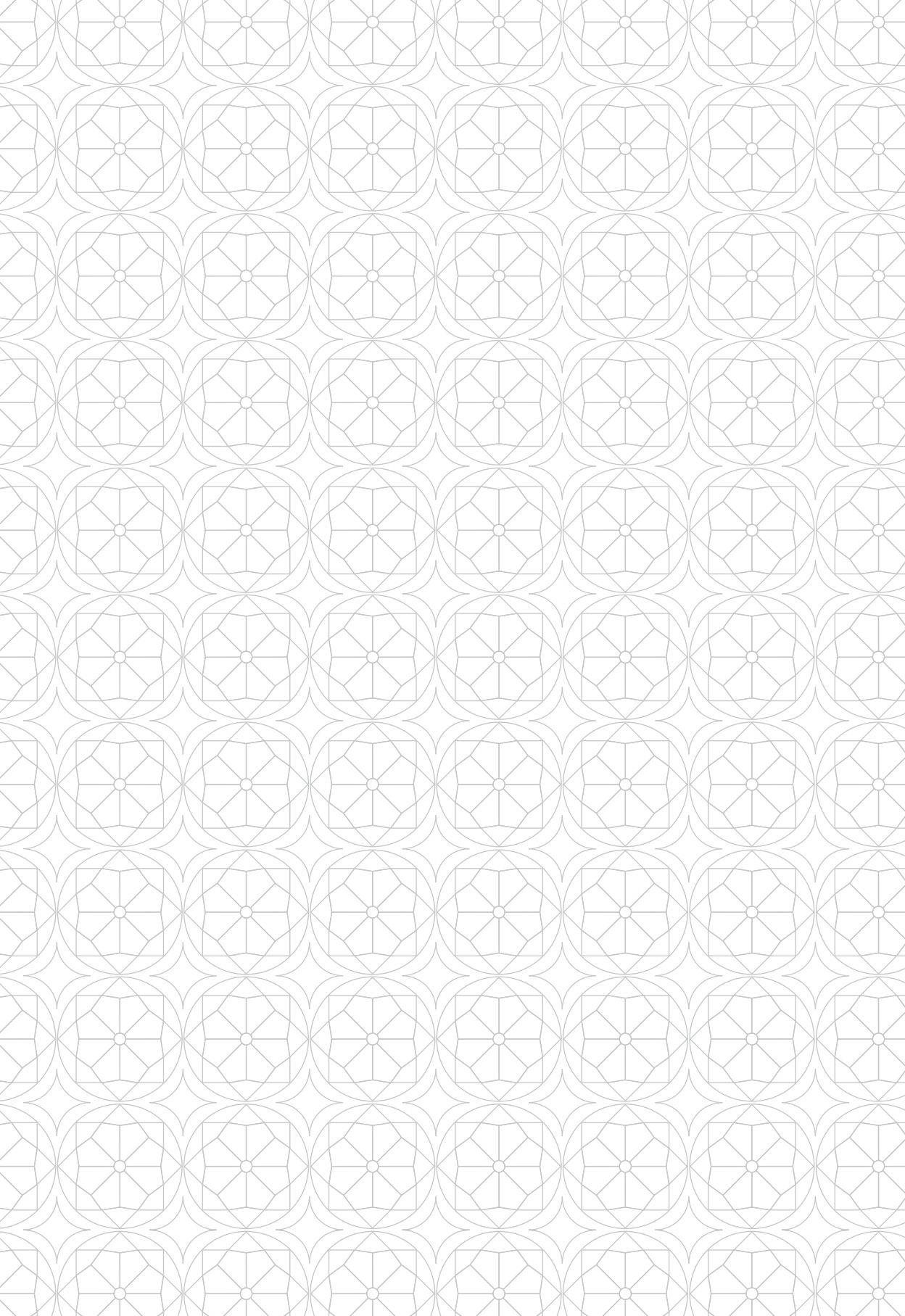
المادة (5)

النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/02/18



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

